الأمم المتحدة

A/60/L.1*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 September 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البندان ٤٨ و ١٢١ من جدول الأعمال المؤقت**

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع قرار تحيله الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة

نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥

إن الجمعية العامة،

تعتمد النتائج التالية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥:

نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥

أولا - القيم والمبادئ

١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، وقد اجتمعنا في مقر الأمم بنيويورك في الفترة من من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٢ - نؤكد مجددا إيماننا بالأمم المتحدة والتزامنا بمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، ونؤكد من جديد عزمنا على تعزيز احترام تلك المقاصد والمبادئ.

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** A/60/150.

230905 220905 05-51128 (A)
0551128

٣ - ونؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدناه عند بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين. وإننا نعتز بالدور القيّم الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، في تعبئة المجتمع الدولي على صعيد المجتمع المحلي والصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي وفي توجيه أعمال الأمم المتحدة.

٤ - ونؤكد من جديد أن قيمنا الأساسية المشتركة، ومنها الحرية، والمساواة، والتضامن، والتسامح، واحترام جميع حقوق الإنسان، واحترام الطبيعة، والاشتراك في المسؤولية، هي قيم أساسية في مجال العلاقات الدولية.

٥ - وإننا نعقد العزم على إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. ونحن نؤكد من جديد تكريس أنفسنا لمؤازرة جميع الجهود الرامية إلى احترام تساوي جميع الدول في السيادة، واحترام وحدة أراضيها واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المعقودة وفقا للميثاق.

٦ - ونؤكد من جديد الأهمية الحيوية التي يكتسيها وجود نظام فعال متعدد الأطراف، وفقا لأحكام القانون الدولي، في التصدي بشكل أفضل للتحديات والتهديدات المترابطة والمتعددة الوجوه التي يواجهها عالمنا، بغية تحقيق تقدم في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان، مشددين على الدور المركزي الذي تقوم به الأمم المتحدة، ونلتزم بتعزيز وتقوية فعالية المنظمة عن طريق تنفيذ قراراتها ومقرراتها.

٧ - ونعتقد أننا نعيش اليوم، أكثر من أي وقت مضى، في عالم مترابط في ظل العولمة. وليس بإمكان أي دولة أن تعيش بمفردها تماما. وإننا تعترف بأن أمننا الجماعي

يتوقف على التعاون الفعال في الوقوف، وفقا للقانون الدولي، في وجه التهديدات الدولية.

٨ - وإننا نسلم بأن التطورات الجارية والظروف الراهنة تقتضي منّا أن نبادر على سبيل الاستعجال ببناء توافق في الآراء بشأن التهديدات والتحديات الكبرى. وإننا نلتزم بترجمة ذلك التوافق في الآراء إلى عمل ملموس، بما في ذلك القيام بحزم وإصرار بمعالجة الأسباب الجذرية لتلك التهديدات والتحديات.

٩ - ونسلّم بأن السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين. ونعترف بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض.

١٠ - ونؤكد من جديد أن التنمية هدف مركزي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة.

١١ - ونحن نسلّم بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المستدام وللتنمية المستدامة وللقضاء على الفقر والجوع.

١٢ - ونؤكد مجددا على أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور لا غنى عنها في تعزيز التنمية والسلام والأمن. وإننا ملتزمون بتهيئة عالم صالح للأجيال القادمة، يضع في الاعتبار تحقيق مصلحة الأطفال على أفضل وجه.

١٣ - وإننا نؤكد مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، وتكاملها وترابطها وتعاضدها.

١٤ - واعترافا منّا بالتنوع في العالم، نسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية. ونسلّم بأهمية احترام وتفهم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم. ونحن نلتزم، تعزيزا للسلام والأمن الدوليين، بالعمل على النهوض برفاه الإنسان وحرياته وتقدمه في كل مكان، فضلا عن تشجيع التسامح والاحترام والحوار والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب.

١٥ - ونتعهد بأن نكفل لمنظومة الأمم المتحدة مزيدا من الأهمية والفعالية والكفاءة وإمكانية المساءلة، والمصداقية. تلك هي مسؤوليتنا المشتركة والمصلحة التي تربط بيننا.

١٦ - وعليه فقد عقدنا العزم على تهيئة عالم أكثر سلما ورخاء وديمقراطية، وعلى اتخاذ خطوات ملموسة لمواصلة إيجاد السبل لتنفيذ نتائج مؤتمر الألفية وغيره من المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، بغية إيجاد حلول متعددة الأطراف في المجالات الأربعة التالية:

- التنمية
- السلام والأمن الجماعي
- حقوق الإنسان وسيادة القانون
- تعزيز الأمم المتحدة

ثانيا - التنمية

١٧ - إننا نؤكد بقوة من جديد عزمنا على أن تتحقق في الوقت المحدد وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على الفقر.

١٨ - ونؤكد على الدور الحيوي الذي تؤديه المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما في تشكيل رؤية إنمائية واسعة النطاق وفي تحديد الأهداف المتفق عليها بصورة مشتركة، مما يسهم في الارتقاء بحياة البشر في مختلف أنحاء العالم.

١٩ - ونؤكد من جديد التزامنا بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع. ويشجعنا الحد من الفقر في بعض البلدان مؤخرا ونعقد العزم على تعزيز هذا الاتجاه وتوسيع نطاقه لتعم فائدته الناس في جميع أنحاء العالم. غير أننا ما زلنا نشعر بالقلق إزاء السير البطيء والمتفاوت نحو القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى في بعض المناطق. ونلتزم بتعزيز تنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها. ونشدد على ضرورة اتخاذ جميع الجهات لإجراءات عاجلة، بما فيها استراتيجيات وجهود إنمائية وطنية أكثر طموحا يدعمها تلقي المزيد من الدعم الدولي.

الشراكة العالمية من أجل التنمية

٢٠ - نؤكد من جديد التزامنا بالشراكة العالمية من أجل التنمية على النحو الوارد في الإعلان بشأن الألفية وتوافق آراء مونتيري وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ.

٢١ - ونؤكد كذلك من جديد التزامنا باتباع سياسات سليمة والعمل على كافة الصعد على الأخذ بالحكم الرشيد وسيادة القانون، وبتعبئة الموارد المحلية واجتذاب تدفقات رؤوس الأموال الدولية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي من أجل التنمية، وتمويل الديون الممكن تحملها وتخفيف الديون الخارجية وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية.

٢٢ - ونؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الأولية عن تنميته وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية هو من الأهمية بمكان في تحقيق التنمية المستدامة. ونسلّم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، نعقد العزم على القيام بما يلي:

(أ) العمل بحلول عام ٢٠٠٦ على اعتماد وتنفيذ استراتيجيات إنمائية وطنية شاملة بما يحقق الغايات والأهداف المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) الإدارة الفعالة للمالية العامة بما يحقق ويوطد الاستقرار في مجال الاقتصاد الكلي والنمو الطويل الأجل وبما يكفل استخداما فعالا وشفافا للأموال العامة ويضمن استخدام المساعدة الإنمائية في بناء القدرات الوطنية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في مجال اعتماد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية من خلال تقديم المزيد من المساعدات الإنمائية وتعزيز التجارة الدولية بوصفها محركا للتنمية، ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين جميع الأطراف، وزيادة تدفقات الاستثمارات وتخفيف الديون على نطاق أوسع وبطرق جذرية؛ ودعم البلدان النامية من خلال زيادة المعونات ذات النوعية الكافية زيادة كبيرة ووصولها إلى وُجهتها في الوقت المناسب، بما يساعد تلك البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية؛

(د) ويعني تزايد الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور أنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية تستند إلى قواعد، أن مجال وضع السياسات الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات المحلية، وبخاصة في ميادين التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، أصبح الآن مؤطرا في كثير من الأحيان بضوابط والتزامات دولية وباعتبارات الأسواق العالمية. ويتعين على كل حكومة أن تقيِّم الاختيار بين منافع القبول بالقواعد والالتزامات الدولية، والمعوقات التي يشكلها فقدان مجال وضع السياسات. ومن المهم بصفة خاصة للبلدان النامية أن تضع جميع البلدان في الاعتبار، دون إغفال الغايات والأهداف الإنمائية، ضرورة تحقيق توازن ملائم بين مجال وضع السياسات الوطني والضوابط والالتزامات الدولية؛

(هـ) تعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في الجهود الإنمائية الوطنية، فضلا عن دعم الشراكة العالمية من أجل التنمية؛

(و) كفالة دعم صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لجهود البلدان النامية عن طريق التقييمات القطرية الموحدة وعملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مما يعزز دعمها لبناء القدرات؛

(ز) حماية قاعدة مواردنا الطبيعية دعما التنمية.

التمويل من أجل التنمية

٢٣ - نؤكد من جديد على توافق آراء مونتيري ونسلّم بأن تعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وفعالية استخدام تلك الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أمران جوهريان لإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية دعما لتحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد:

(أ) شجعتنا الالتزامات المتعهد بها مؤخرا بزيادات كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية وتقديرات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لجميع البلدان النامية سترتفع بحوالي ٥٠ بليون دولار سنويا بحلول عام ٢٠١٠، غير أننا نسلّم بأن الأمر يتطلب حصول زيادة كبيرة في هذا النوع من المساعدة لتحقيق الغايات المتفق عليها دوليا، بما في

ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، في حدود الإطار الزمني لكل هدف من تلك الأهداف؛

(ب) ونرحب بزيادة الموارد التي ستتاح نتيجة لوضع كثير من البلدان المتقدمة النمو جداول زمنية من أجل الوصول إلى هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، مع تحقيق نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك عملا ببرنامج عمل بروكسل لأقل البلدان البلدان نموا الداعي إلى تحقيق نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نموا في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد على القيام بذلك وفقا لالتزاماتها؛

(ج) ونرحب كذلك بالجهود المبذولة وبالمبادرات المتخذة مؤخرا لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، ونعقد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وتُتخذ في الوقت المناسب لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروطية المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛

(د) ونسلّم بقيمة استكشاف مصادر مبتكرة للتمويل شريطة ألا تثقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية بشكل مفرط. وفي هذا الصدد، نحيط علما مع الاهتمام بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية، ومنها مثلا إجراءات مكافحة الجوع والفقر الرامية إلى تحديد مصادر مبتكرة وإضافية لتمويل التنمية من القطاعين العام أو الخاص وعلى الصعيدين المحلي أو الخارجي، لزيادة مصادر التمويل التقليدية واستكمالها. وسينفذ بعض البلدان مرفق التمويل الدولي، في حين أن بلداناً أخرى بدأت تنفيذ مرفق دولي لتمويل التحصين. وهناك دول ستنفذ قريبا، باستخدام سلطاتها الوطنية، مساهمة تضامنية من خلال بطاقات السفر جوا لتمويل مشاريع إنمائية، وبخاصة في

قطاع الصحة، إما مباشرة أو عن طريق تمويل مرفق التنمية الدولي. وتنظر بلدان أخرى في إمكانية ومدى مشاركتها في هذه المبادرات؛

(هـ) ونعترف بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإيجاد فرص للعمالة وتمويل التنمية؛

(و) ونعقد العزم على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية المنخفضة الدخل بأن نعمل في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة على مساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ز) ونعقد العزم على مواصلة دعم الجهود الإنمائية للبلدان النامية المتوسطة الدخل بأن نعمل، في المحافل المتعددة الأطراف والدولية المختصة وكذلك عن طريق الترتيبات الثنائية، على وضع تدابير لمساعدتها في سد احتياجاتها، بما فيها الاحتياجات المالية والتقنية والتكنولوجية؛

(ح) ونتعهد بتفعيل صندوق التضامن العالمي الذي أنشأته الجمعية العامة وندعو البلدان التي بمقدورها القيام بذلك أن تقدم تبرعات إلى ذلك الصندوق؛

(ط) ونسلّم بضرورة توفر إمكانية الحصول على الخدمات المالية، لا سيما للفئات الفقيرة، بطرق منها التمويل البالغ الصغر والائتمانات البالغة الصغر.

تعبئة الموارد المحلية

٢٤ - من التحديات المهمة التي تواجهنا في سعينا المشترك من أجل تحقيق النمو والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، العمل على كفالة الظروف الداخلية الضرورية لتعبئة المدخرات المحلية، العامة والخاصة على السواء، والإبقاء على مستويات كافية للاستثمار الإنتاجي، وزيادة القدرات البشرية، والحد من هروب رؤوس الأموال، وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تهيئة بيئة محلية مواتية. ونتعهد بدعم جهود الدول النامية لتهيئة بيئة محلية مواتية لتعبئة الموارد المحلية. وتحقيقا لتلك الغاية، فقد عقدنا العزم على القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى إقامة الحكم الرشيد ووضع سياسات سليمة في مجال الاقتصاد الكلي على الصعد كافة ودعم البلدان النامية في جهودها المبذولة من أجل وضع السياسات وتوظيف الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو الاقتصادي المطرد، وتعزيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وتشجيع توليد فرص العمل وحفز القطاع الخاص؛

(ب) إعادة التأكيد على أن الحكم الرشيد أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛ وأن سن سياسات اقتصادية سليمة، وإقامة مؤسسات ديمقراطية متينة تستجيب لاحتياجات الأشخاص، وتحسين الهياكل الأساسية هي أساس النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل؛ كما أن الحرية والسلام والأمن والاستقرار المحلي واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، والسياسات ذات الوجهة السوقية، والالتزام عموما بإقامة مجتمعات عادلة وديمقراطية تكتسي أيضا صبغة أساسية وتعزز بعضها البعض؛

(ج) إيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة، والترحيب بجميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك اعتماد سياسات تؤكد على المساءلة، وشفافية إدارة القطاع العام، والمسؤولية الملقاة على كاهل الشركات ومساءلتها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى إرجاع الأصول التي تم تحويلها عن طريق الفساد، طبقا لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على الاتفاقية وتصديقها وتنفيذها على النظر في ذلك؛

(د) توجيه القدرات والموارد الخاصة نحو حفز القطاع الخاص في البلدان النامية من خلال اتخاذ إجراءات في مجالات القطاع العام والقطاع الخاص والمجالات المشتركة بينهما من أجل تهيئة بيئة مواتية للشراكة والابتكار مما يسهم في التعجيل بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الجوع والفقر؛

(هـ) دعم الجهود الرامية إلى الحد من هروب رؤوس الأموال واتخاذ تدابير لكبح التحويل غير المشروع للأموال.

الاستثمار

٢٥ - نعقد العزم على تشجيع زيادة الاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم أنشطتها الإنمائية وتعزيز الفوائد التي يمكن أن تجنيها من تلك الاستثمارات. وفي هذا الصدد:

(أ) سنواصل دعم جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تهيئة بيئة محلية تساعد في اجتذاب الاستثمارات بجملة أمور منها إيجاد بيئة للاستثمار تتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ بها، مع

إنفاذ العقود على الوجه الصحيح واحترام حقوق الملكية وسيادة القانون، وسن سياسات وأطر تنظيمية مناسبة تشجع على قيام الأعمال التجارية؛

(ب) وسنضع سياسات تكفل الاستثمار الملائم بطريقة مستدامة في مجالات الصحة، والمياه النقية والصرف الصحي، والإسكان والتعليم، وتوفير المنافع العامة وشبكات الأمان الاجتماعي لحماية القطاعات المستضعفة والمحرومة في المجتمع؛

(ج) وندعو الحكومات الوطنية الساعية إلى إقامة مشاريع الهياكل الأساسية وتوليد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى وضع استراتيجيات يشارك فيها القطاعان العام والخاص على السواء، وكذلك الجهات الدولية المانحة، حسب الاقتضاء؛

(د) ونناشد المؤسسات المالية والمصرفية الدولية أن تنظر في تعزيز شفافية آليات تقدير المخاطر. وينبغي أن يقوم القطاع الخاص لدى تقييم المخاطر السيادية بتعزيز دقة المعايير وموضوعيتها وشفافيتها، ويمكن أن تيسر البيانات والتحليلات الرفيعة المستوى ذلك؛

(هـ) ونشدد على الحاجة إلى تعزيز التدفقات المالية الخاصة الكافية والثابتة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها المارة بمرحلة انتقالية. ومن المهم تعزيز التدابير المتخذة في بلدان المنشأ والمقصد لتحسين الشفافية والمعلومات حول التدفقات المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية. وتعتبر التدابير الرامية إلى التخفيف من أثر التقلبات الشديدة في تدفقات رؤوس الأموال في الأجل القصير مهمة ويجب النظر فيها.

الديون

٢٦ - نؤكد على الأهمية البالغة التي يكتسيها حل مشاكل الديون في البلدان النامية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وشاملة ودائمة ، ونظرا لأن تمويل الديون وتخفيف حدتها يمكن أن يشكلا مصدرا مهما لرأس المال اللازم للتنمية. وتحقيقا لتلك الغاية:

(أ) نرحب بالاقتراحات الأخيرة التي قدمتها مجموعة البلدان الثمانية بإلغاء نسبة ١٠٠ في المائة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون المستوفية للشروط المطلوبة والمستحقّة لصندوق النقد الدولي، والمؤسسة الإنمائية الدولية، وصندوق

التنمية الأفريقي، وتوفير موارد إضافية لكفالة عدم تقليص القدرة التمويلية للمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) ونؤكد أن القدرة على تحمل الديون أمر أساسي لدعم النمو، ونشدد على أهمية القدرة على تحمل الديون بالنسبة للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع التسليم بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يؤديه تخفيف عبء الديون في تحرير الموارد التي يمكن توجيهها نحو الأنشطة المتسقة مع أهداف القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

(ج) ونؤكد كذلك على ضرورة النظر في اتخاذ المزيد من التدابير والمبادرات بما يضمن القدرة على تحمل الديون لأمد طويل من خلال زيادة التمويل القائم على أساس المنح وإلغاء بنسبة ١٠٠ في المائة الديون الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينوء بها كاهل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ والنظر، عند الاقتضاء وعلى أساس كل حالة بعينها، في تخفيض الديون بشكل ملموس أو إعادة هيكلتها بالنسبة للبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل غير القادرة على تحمل عبء الديون والتي ليست طرفا في مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، فضلا عن استكشاف الآليات اللازمة من أجل المعالجة الشاملة لمشاكل الديون التي تواجهها تلك البلدان. وقد تشمل تلك الآليات مقايضة الديون بالتنمية المستدامة أو ترتيبات مقايضة الديون بين جهات دائنة متعددة، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن هذه المبادرات بذل جهود إضافية من جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لوضع إطار القدرة على تحمل الديون لصالح البلدان المنخفضة الدخل. وينبغي تحقيق ذلك دون تخفيض في موارد المساعدة الإنمائية الرسمية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السلامة المالية للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.

التجارة

٢٧ - إن وجود نظام تجاري عالمي متعدد الأطراف مفتوح ومنصف ولا تمييزي ويقوم على أساس قواعد، فضلا عن تحرير التجارة على نحو ملموس، من شأنه أن يسهم بدرجة كبيرة في حفز التنمية على النطاق العالمي، بما يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً التزامنا بتحرير التجارة وكفالة

اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع.

٢٨ - ونلتزم بالجهود الرامية إلى كفالة مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة تامة في النظام التجاري العالمي بغية تلبية احتياجات تنميتها الاقتصادية، ونجدد تأكيد التزامنا بتمكين صادرات البلدان النامية من الوصول إلى الأسواق على نحو معزَّز ويمكن التنبؤ به.

٢٩ - وسنعمل، وفقا لبرنامج عمل بروكسيل، من أجل بلوغ هدف وصول جميع منتجات أقل البلدان نموا إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو وكذلك إلى أسواق البلدان النامية التي بوسعها القيام بذلك، من دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة، ودعم جهودها المبذولة للتغلب على ما يصادفها من عقبات في جانب العرض.

٣٠ - ونلتزم بدعم وتشجيع زيادة المعونة لبناء قدرات إنتاجية وتجارية للبلدان النامية واتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، بينما نرحب بالدعم الكبير الذي قُدم بالفعل.

٣١ - وسنعمل على تعجيل وتسهيل انضمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى منظمة التجارة العالمية بما يتسق مع معاييرها، ونُقر بأهمية التكامل العالمي في إطار النظام التجاري العالمي القائم على قواعد.

٣٢ - وسنعمل على وجه السرعة من أجل تنفيذ الأبعاد الإنمائية لبرنامج عمل الدوحة.

السلع الأساسية

٣٣ - نؤكد الحاجة إلى معالجة تأثير أسعار السلع الأساسية الضعيفة والمتذبذبة ودعم جهود البلدان التي تعتمد على السلع الأساسية لإعادة هيكلة وتنويع وتقوية القدرة التنافسية لقطاعات السلع الأساسية بها.

المبادرات ذات التأثير السريع

٣٤ - نعلن، في ضوء الحاجة إلى التعجيل بتحقيق التقدم الفوري في البلدان التي تجعل فيها الاتجاهات الحالية من غير المحتمل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، عقدنا العزم على أن نحدد وننفذ على وجه السرعة المبادرات القطرية بدعم دولي كافٍ، بما يتسق مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الطويلة الأجل، والتي تعد بتحقيق تحسينات فورية ودائمة في حياة الشعوب وإعادة بعث الأمل في تحقيق الأهداف الإنمائية. وفي هذا الصدد، سنتخذ إجراءات مثل توزيع الناموسيات الواقية من

الملاريا، بما في ذلك التوزيع المجاني، حسب الاقتضاء، والعقاقير الفعالة المضادة للملاريا، وتوسيع نطاق برامج التغذية بالمدارس المحلية، واستخدام الأغذية المنتجة مترليا قدر الإمكان، وإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، رسوم خدمات الرعاية الصحية.

القضايا المنظومية واتخاذ القرارات الاقتصادية العالمية

٣٥ - نؤكد من جديد التزامنا بتوسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ووضع المعايير الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية، نشدد على أهمية مواصلة بذل الجهود لإصلاح الهيكل المالي الدولي، ونشير إلى أن تعزيز البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية عن آرائها ومشاركتها في مؤسسات بريتون وودز لا يزال يعتبر شاغلا مستمرا.

٣٦ - ونعيد تأكيد التزامنا بالإدارة الرشيدة والإنصاف والشفافية في النُظم المالية والنقدية والتجارية. ونلتزم أيضا بنُظم تجارية ومالية متعددة الأطراف مفتوحة، ومنصفة، ومستندة إلى قواعد، وقابلة للتنبؤ، وغير قائمة على التمييز.

٣٧ - ونؤكد أيضا التزامنا بقطاعات مالية محلية سليمة، تُسهم بشكل حيوي في الجهود الإنمائية الوطنية، باعتبارها عنصرا هاما في الهيكل المالي الدولي الداعم للتنمية.

٣٨ - ونؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور رئيسي في تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية وفي ضمان اتساق وتنسيق وتنفيذ الأهداف والإجراءات الإنمائية التي يتفق عليها المجتمع الدولي، ونعقد العزم على تعزيز التنسيق في إطار منظومة الأمم المتحدة في تعاون وثيق مع جميع المؤسسات الأخرى المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف من أجل دعم النمو الاقتصادي المستمر، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٩ - ويعتبر الحكم الرشيد على الصعيد الدولي شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة. وبغية ضمان تهيئة بيئة اقتصادية دولية دينامية ومواتية، فإنه من المهم تعزيز الإدارة الاقتصادية العالمية عن طريق معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية ذات التأثير على احتمالات التنمية في البلدان النامية. ولذلك ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك كفالة دعم الإصلاح الهيكلي والاقتصادي الكلي، وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية، وزيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق.

التعاون فيما بين بلدان الجنوب

٤٠ - نسلِّم بمنجزات التعاون فيما بين بلدان الجنوب وإمكاناته الكبرى، ونشجع تعزيز هذا التعاون، الذي يُكمل التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب كمساهمة فعالة في التنمية وكوسيلة لتبادل أفضل الممارسات وتوفير التعاون التقني المتزايد. وفي هذا السياق، نشير إلى القرار الأخير الذي اتخذه زعماء الجنوب في مؤتمر القمة الثاني لبلدان الجنوب وأُدرج في خطة عمل الدوحة وإعلان الدوحة، لمضاعفة جهودهم في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بجملة أمور منها إقامة الشراكة الاستراتيجية الآسيوية - الأفريقية الجديدة وآليات التعاون الإقليمي الأخرى، وتشجيع المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على دعم جهود البلدان النامية بوسائل من بينها التعاون الثلاثي. ونحيط أيضا علما مع التقدير ببدء الجولة الثالثة من مفاوضات النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية كأداة هامة لحفز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٤١ - ونرحب بعمل اللجنة الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وندعو البلدان إلى النظر في دعم الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بهدف الاستجابة بطريقة فعالة للاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية.

٤٢ - ونقر بالمساهمة الهائلة المقدمة من ترتيبات مثل صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط والتي بادرت بها مجموعة من البلدان النامية، وكذلك المساهمة المحتملة لصندوق الجنوب للمساعدة الإنمائية والإنسانية في الأنشطة الإنمائية في البلدان النامية.

التعليم

٤٣ - نؤكد الدور الهام لكل من التعليم النظامي والتعليم غير النظامي في تحقيق القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى كما وردت في الإعلان بشأن الألفية، ولا سيما التعليم الأساسي والتدريب من أجل القضاء على الأمية، ونعمل جاهدين على توسيع نطاق التعليم الثانوي والعالي وكذلك التعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير الموارد البشرية وقدرات البنية التحتية وتمكين أولئك الذين يعيشون في ربقة الفقر. وفي هذا السياق، نؤكد من جديد إطار عمل داكار الصادر عن منتدى التعليم العالمي في عام ٢٠٠٠ ونعترف بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل القضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في مجال دعم برامج التعليم للجميع كوسيلة لتحقيق إحدى

الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بتوفير التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥.

٤٤ - ونؤكد مجددا التزامنا بدعم جهود البلدان النامية لكفالة حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي ذي نوعية جيدة ومجاني وإلزامي واستكماله؛ والقضاء على عدم التكافؤ وعدم التوازن بين الجنسين؛ وتجديد بذل الجهود لتحسين تعليم الفتيات. ونلتزم أيضا بمواصلة دعم جهود البلدان النامية في تنفيذ مبادرة توفير التعليم للجميع، بما في ذلك تعزيز الموارد بجميع أنواعها عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني.

٤٥ - ونحن نلتزم بتشجيع التعليم من أجل السلام والتنمية البشرية.

التنمية الريفية والزراعية

٤٦ - نؤكد من جديد أنه يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة في إطار الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والاستجابة، وسنعزز في هذا الإطار مساهمات مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء. ونحن على قناعة بأن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية أمر هام لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة بسبب تأثيره على الأطفال. وينبغي أن تكون التنمية الريفية والزراعية جزءا لا يتجزأ من السياسات الإنمائية الوطنية والدولية. ونرى أنه من الضروري زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي. كما نُلزم أنفسنا بزيادة الدعم المقدم للتنمية الزراعية وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي في البلدان النامية. وينبغي تشجيع دعم مشاريع تنمية السلع الأساسية، ولا سيما المشاريع القائمة على السوق، وإعدادها في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

العمالة

٤٧ - ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك النساء والشباب، هدفا محوريا لسياساتنا الوطنية والدولية ذات الصلة وكذلك لاستراتيجياتنا الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من جهودنا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل

الأطفال، حسب تعريفه في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وعلى السخرة. كما نعقد العزم على كفالة الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

التنمية المستدامة: إدارة وحماية بيئتنا المشتركة

٤٨ - نؤكد من جديد التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، بجملة وسائل منها تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة عمل جوهانسبرغ للتنفيذ. ونؤكد، تحقيقا لهذه الغاية، التزامنا باتخاذ إجراءات وتدابير عملية على جميع المستويات، وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو، كما ستعمل هذه الجهود على تعزيز تكامل العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة - التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية - باعتبارها دعامات مترابطة يعزز بعضها البعض. والقضاء على الفقر وتغيير أنماط الانتاج والاستهلاك التي لا يمكن إدامتها وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية هي أهداف أساسية واشتراطات جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة.

٤٩ - وسنعمل على تشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة مع البلدان المتقدمة النمو، التي تتولى دور الريادة وكافة البلدان المستفيدة من العملية، كما دعت إلى ذلك خطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وفي ذلك السياق، ندعم البلدان النامية في جهودها لدعم اقتصاد إعادة التصنيع.

٥٠ - ونواجه تحديات خطيرة ومتعددة في التصدي لتغير المناخ، وتشجيع الطاقة النظيفة، والوفاء باحتياجات الطاقة، وتحقيق التنمية المستدامة، وسيتسم عملنا، في هذا الصدد، بالتصميم والسرعة

٥١ - ونحن ندرك أن تغير المناخ هو تحد خطير طويل الأمد ينطوي على التأثير في كل جزء من أجزاء العالم. ونحن نؤكد على الحاجة إلى الوفاء بجميع التعهدات والالتزامات التي قطعت في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وغيرها من الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن بينها بروتوكول كيوتو الذي يعني كثيرين منا، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ هي الإطار المناسب للاضطلاع بالإجراءات التي تتخذ مستقبلا بشأن تغير المناخ على المستوى العالمي.

٥٢ - ونحن نعيد تأكيد التزامنا بالهدف النهائي الذي تتوخاه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لتثبّت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون حدوث تدخل الإنسان في نظام المناخ.

٥٣ - ونحن نسلم بأن الطبيعة العالمية لتغير المناخ تتطلب أوسع مجال ممكن من التعاون والمشاركة في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقا لمبادئ الاتفاقية. ونحن ملتزمون بأن نمضي قدما في المناقشة العالمية بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل للتصدي لتغير المناخ، وفقا لهذه المبادئ. ونحن نشدد على أهمية الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعتزم عقدها في مونتريال، كندا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٥٤ - ونحن نقر بأهمية مختلف الشراكات الجارية للنهوض بإجراءات بشأن الطاقة النظيفة وتغير المناخ، ومن بينها المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

٥٥ - ونحن ملتزمون باتخاذ المزيد من الإجراءات من خلال التعاون العملي لتحقيق جملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) النهوض بالابتكار والطاقة النظيفة والكفاءة في استخدام الطاقة، والحفاظ على الطاقة، وتحسين السياسة العامة، والأطر التنظيمية والتمويلية؛ والتعجيل باستعمال تكنولوجيات أنظف؛

(ب) تعزيز الاستثمار الخاص ونقل التكنولوجيات وبناء القدرات للبلدان النامية، على النحو المطلوب في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها الخاصة المتعلقة بالطاقة؛

(ج) مساعدة البلدان النامية على تحسين قدرتها على التكيف وإدراج أهداف التكيف في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة، نظرا لأن التكيف مع تأثيرات تغير المناخ بسبب عوامل طبيعية وإنسانية على حد سواء، يعتبر مسألة ذات أولوية عليا لجميع الدول، ولا سيما في تلك الدول التي هي أكثر عرضة للتأثر، ألا وهي تلك المشار إليها في المادة ٤-٨ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، وخصوصا الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا والبلدان الأفريقية، بما فيها تلك التي تعتبر معرضة بوجه خاص لتأثير تغير المناخ، على معالجة احتياجاتها الخاصة بالتكيف والمتعلقة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

٥٦ - وإعمالا لالتزامنا بتحقيق التنمية المستدامة، فإننا نقرر كذلك أن نضطلع بما يلي:

(أ) الترويج لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة والعقد الدولي للعمل ''الماء من أجل الحياة''؛

(ب) دعم وتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأرض والفقر الناجم عن تدهور الأرض وذلك بعدة طرق منها تعبئة موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛

(ج) ينبغي أن تدعم الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة الملحق بها بشأن السلامة البيولوجية، تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول، إلى جانب الاتفاقات الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي والتزام جوهانسبرغ للحد بشكل ملموس من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠. وستواصل الدول الأطراف التفاوض، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي مع مراعاة مبادئ بون التوجيهية، بشأن نظام دولي لتعزيز وحماية تقاسم المنافع الناجمة عن استغلال الموارد الجينية بشكل منصف وعادل. وستفي جميع الدول بالالتزامات وتعمل على أن تحد بشكل كبير من معدل الخسارة في التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠، وتعمل على أن تواصل بذل الجهود الجارية في سبيل إعداد نظام دولي يجري التفاوض عليه بشأن سبل الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛

(د) نسلم بأن التنمية المستدامة للشعوب الأصلية أمر له أهمية حيوية في مكافحتنا للجوع والفقر؛

(هـ) نعيد تأكيد التزامنا، رهنا بالتشريعات الوطنية، باحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب حياتها التقليدية التي تعد هامة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيز تطبيقها على نطاق أوسع بموافقة ومشاركة أصحاب تلك المعارف والابتكارات والممارسات، وتشجيع اقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها؛

(و) العمل بشكل عاجل صوب إنشاء نظام للإنذار المبكر على النطاق العالمي من أجل جميع المخاطر الطبيعية، مع تزويده بفروع إقليمية، بالاعتماد على

القدرات الوطنية والإقليمية الموجودة مثل نظام الإنذار بحدوث المد التسونامي في المحيط الهندي والتخفيف من حدة آثاره المنشأ حديثا؛

(ز) الالتزام بالتنفيذ الكامل لإعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥، المعتمد في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، ولا سيما الالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان النامية المعرضة للكوارث الطبيعية وإلى الدول المنكوبة التي تمر بمرحلة انتقال صوب الانتعاش المادي والاجتماعي والاقتصادي المستدام، ومن أجل أنشطة الحد من المخاطر في عمليات الإنعاش والإصلاح في أعقاب الكوارث؛

(ح) مساعدة البلدان النامية في جهودها لإعداد خطط متكاملة بشأن إدارة موارد المياه وكفاءتها كجزء من استراتيجياتها الإنمائية الوطنية ولتوفير الحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية الأساسية وفقا للإعلان بشأن الألفية وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بما في ذلك العمل على أن ينخفض بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥ عدد السكان غير القادرين على الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو المحرومين منها والذين لا تتوافر لهم سبل الوصول إلى المرافق الصحية؛

(ط) التعجيل بتطوير ونشر تكنولوجيات تتسم بكفاءة في استخدام الطاقة الميسورة والأنظف، وتكنولوجيات حفظ الطاقة، إلى جانب نقل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية بصفة خاصة وذلك بشروط مواتية، بما فيها الشروط التساهلية والتفضيلية، على النحو الذي تم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف، مع مراعاة أن توفير سبل الحصول على الطاقة ييسر القضاء على الفقر؛

(ي) تعزيز الحفظ والإدارة والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل بجملة طرق منها تعزيز التعاون الدولي، كي يسهم قطاع الأشجار والغابات مساهمة كاملة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية، مع إيلاء المراعاة الكاملة للروابط بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى. ونحن نتطلع إلى المناقشات التي ستجري خلال الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(ك) تشجيع الإدارة السليمة للنفايات الكيميائية والخطرة طوال دورة حياتها، وفقا لجدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، هادفين إلى أن يتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى التقليل من الآثار الهامة السيئة على صحة الإنسان وعلى البيئة باستخدام إجراءات تتسم بالشفافية والأساس العلمي لتقييم المخاطر وإدارتها، وذلك باتباع وتنفيذ نهج استراتيجي طوعي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وتقديم الدعم إلى البلدان النامية في تعزيز قدراتها فيما يتعلق بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء؛

(ل) تحسين التعاون والتنسيق على جميع المستويات بقصد التعامل بطريقة متكاملة مع جميع جوانب المحيطات والبحار وتشجيع تكامل الإدارة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار؛

(م) تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة حتى عام ٢٠١٥ مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان، وتحديد الأولويات بالنسبة للحيلولة دون نشوء الأحياء الفقيرة مع تحسينها، وزيادة وتشجيع تقديم الدعم إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومؤسسة المستوطنات البشرية ومرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لها؛

(ن) نقر بالدور القيم الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية في تيسير التعاون مع البلدان النامية، ونتطلع إلى أن تكلل بالنجاح عملية تجديد موارد المرفق هذه السنة وأن يكلل بالنجاح الوفاء بجميع الالتزامات المعلقة من عملية التجديد الثالث لموارد المرفق؛

(س) ننوه بأن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية هدف نهائي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، ونقر بالحق في حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي. وينبغي للدول أن تجري حوارا وتشاورا، ولا سيما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تحسين التفاهم المتبادل وبناء الثقة والاتصالات المحسنة فيما يتعلق بالنقل البحري السليم للمواد المشعة ونحث الدول

المشتركة في نقل هذه المواد على أن تواصل المشاركة في إجراء حوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول لمعالجة شواغلها. وتشمل الشواغل تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المنتديات الملائمة، لتعزيز السلامة والكشف عما يحدث من عمليات النقل والمسؤولية عنه والأمن والتعويضات.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الصحية الأخرى

٥٧ - إننا نسلم بأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى تشكل أخطارا شديدة للعالم أجمع، كما تطرح تحديات خطيرة بالنسبة لتحقيق الغايات الإنمائية. ونقر بأهمية الجهود والمساهمات المالية الكبيرة من جانب المجتمع الدولي، في حين نسلم بأن هذه الأمراض والتحديات الصحية الناشئة تتطلب استجابة دولية مستديمة. وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بما يلي:

(أ) زيادة الاستثمار، بالاعتماد على الآليات القائمة ومن خلال الشراكة، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية وفي تلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف توفير أعداد كافية من العاملين الصحيين والمرافق الأساسية ونظم الإدارة واللوازم لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) تنفيذ تدابير ترمي إلى زيادة قدرات البالغين والمراهقين على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ج) التنفيذ الكامل للالتزامات التي حُددت في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) عن طريق توفير قيادة أكثر فعالية والنهوض باستجابة شاملة لتحقيق تغطية عريضة النطاق ومتعددة القطاعات من أجل توفير الوقاية والرعاية والعلاج والدعم وتعبئة موارد إضافية من المصادر الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ومن القطاع الخاص وتوفير التمويل الوافر للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، فضلا عن عنصر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج عمل وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المشاركة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) وضع وتنفيذ مجموعة من التدابير للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به بهدف الاقتراب قدر الإمكان من بلوغ

هدف حصول جميع من يحتاجون إلى العلاج عليه بحلول عام ٢٠١٠، بجملة وسائل منها زيادة الموارد والعمل من أجل القضاء على التمييز والوصمة الملتصقين بالمصابين، تحسين الحصول على أدوية ميسورة التكاليف والتخفيف من استضعاف الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمسائل الصحية الأخرى، ولا سيما الأطفال اليتامى والمستضعفون وكبار السن؛

(هـ) تأمين التنفيذ الكامل لالتزاماتنا بموجب الأنظمة الصحية الدولية التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٥، بما في ذلك ضرورة دعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأوبئة والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

(و) العمل بنشاط على تنفيذ مبادئ ''العناصر الثلاثة'' في جميع البلدان، بجملة وسائل منها ضمان عمل المؤسسات المتعددة الأطراف والشركاء الدوليون جميعا ضمن إطار عمل واحد متفق عليه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يوفّر أساسا لتنسيق عمل جميع الشركاء؛ مع وجود هيئة تنسيق وطنية واحدة معنية بالإيدز لديها ولاية ذات قاعدة عريضة ومتعددة القطاعات؛ وفي إطار نظام واحد متفق عليه للرصد والتقييم على الصعيد القطري. ونعرب عن ترحيبنا ودعمنا للتوصيات الهامة المقدمة من فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الإيدز بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

(ز) تحقيق حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو المطروح في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ودمج هذا الهدف في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، ومن بينها الأهداف الواردة في الإعلان بشأن الألفية التي ترمي إلى الحد من وفيات الأمهات وتحسين صحة الأم والحد من وفيات الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقضاء على الفقر؛

(ح) تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما يكون ذلك مناسبا، لصالح إجراء الأبحاث الأكاديمية والصناعية، فضلا عن استحداث لقاحات، ومبيدات ميكروبات، ومجموعات معدات تشخيص، وأدوية وعقاقير جديدة من أجل التصدي

للأوبئة الكبيرة وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض مثل أنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والمضي قدما في الأعمال المتعلقة بحوافز السوق حيثما يكون ذلك مناسبا من خلال آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء؛

(ط) التشديد على ضرورة التصدي على وجه الاستعجال للملاريا والسل، لا سيما في أكثر البلدان المتضررة، والترحيب بزيادة الجهود التي تبذلها في هذا الصدد المبادرات المتخذة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٨ - ما زلنا على اقتناع بأن التقدم الذي تحرزه المرأة هو تقدم للجميع. ونؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تمثل مساهمة أساسية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في الإعلان بشأن الألفية ونعقد العزم على تشجيع المساواة بين الجنسين وعلى القضاء على التمييز الواسع للانتشار بين الجنسين وذلك من خلال:

(أ) القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت مستطاع، ثم في جميع المراحل التعليمية بحلول عام ٢٠١٥؛

(ب) ضمان تمتع المرأة بحرية وعلى قدم المساواة بالحق في الملكية والميراث وكفالة ضمان حيازتها المأمونة للممتلكات والمساكن؛

(ج) ضمان الاستفادة على قدم المساواة بالرجل من الصحة الإنجابية؛

(د) النهوض بحق المرأة في الوصول على قدم المساواة بالرجل إلى أسواق العمل والعمالة المستدامة وسبل الوقاية الملائمة في العمل؛

(هـ) ضمان وصول المرأة على قدم المساواة بالرجل إلى الأصول والموارد الإنتاجية والائتمان والتكنولوجيا؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة بجملة وسائل منها إنهاء الإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، خلال الصراعات المسلحة وبعدها وفقا لالتزامات الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) تشجيع المشاركة المتزايدة للمرأة في الهيئات الحكومية التي تتولى صنع القرارات، بجملة وسائل منها ضمان تكافؤ فرص مشاركتها في العملية السياسية مشاركة كاملة.

٥٩ - ونقر بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين. ولتحقيق هذا الغرض، نتعهد بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع الدوائر السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ونتعهد كذلك بتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال نوع الجنس.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٦٠ - نحن نسلم بأن للعلم والتكنولوجيا، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دورا حيويا في تحقيق الأهداف الإنمائية وبأن تقديم الدعم الدولي يمكن أن يُساعد البلدان النامية في الاستفادة من التطورات التكنولوجية وتعزيز قدراتها الإنتاجية. ولذلك نُلزم أنفسنا بما يلي:

(أ) تعزيز وتوطيد الآليات القائمة ودعم المبادرات المتخذة من أجل البحث والتطوير، بجملة وسائل منها الشراكات الطوعية بين القطاعين العام والخاص، بقصد تلبية الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في ميادين الصحة والزراعة وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بشكل مستدام والإدارة البيئية والطاقة والحراجة وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها وتعميمها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا والخبرة المتصلة بها؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى وضع وتشجيع استراتيجيات وطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، التي تمثل المحرك الأول لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) تشجيع ودعم بذل جهود متزايدة من أجل تطوير مصادر طاقة متجددة من قبيل الطاقة الشمسية والريحية والطاقة الحرارية الجوفية؛

(هـ) العمل على المستويين الوطني والدولي على تنفيذ سياسات ترمي إلى اجتذاب الاستثمارات من القطاعين العام والخاص والاستثمارات المحلية والأجنبية

التي تعزز المعرفة ونقل التكنولوجيا بشروط يتفق عليها جميع الأطراف وتزيد من الإنتاجية؛

(و) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، فرادى وجماعات، من أجل امتلاك ناصية التكنولوجيا الزراعية الجديدة بقصد زيادة الإنتاجية الزراعية من خلال وسائل مستدامة بيئيا؛

(ز) بناء مجتمع معلومات محوره الإنسان ويتسم بالشمول بغية تعزيز إتاحة الفرص الرقمية للجميع من أجل رأب الهوة الرقمية، ووضع إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية والتصدي للتحديات الجديدة التي تواجه مجتمع المعلومات من خلال تنفيذ نتائج مرحلة جنيف من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات وضمان نجاح المرحلة الثانية من ذلك المؤتمر المزمع عقده في تونس العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ وفي هذا الصدد، نرحب بإنشاء صندوق التضامن الرقمي ونشجع المساهمات الطوعية في تمويله.

الهجرة والتنمية

٦١ - نحن نقر بأهمية العلاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وبالحاجة إلى معالجة التحديات واغتنام الفرص التي تطرحها الهجرة لبلدان المنشأ والمقصد والعبور. ونسلم بأن الهجرة الدولية تجلب فوائد للمجتمع العالمي فيما تضع أيضا تحديات أمامه. ونتطلع إلى الحوار الرفيع المستوى المقرر أن تُجريه الجمعية العامة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام ٢٠٠٦، مما سيتيح فرصة مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية من أجل تحديد السبل والوسائل الملائمة لتعظيم فوائدها الإنمائية والحد من آثارها السلبية إلى أقصى درجة.

٦٢ - ونحن نؤكد مجددا عزمنا على اتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٣ - ونؤكد مجددا الحاجة إلى اتباع سياسات والتعهد باتخاذ تدابير من أجل الحد من تكاليف نقل التحويلات المالية من المهاجرين إلى البلدان النامية، ونرحب بالجهود التي يبذلها كل من الحكومات وأصحاب المصالح في هذا الصدد.

البلدان ذات الاحتياجات الخاصة

٦٤ - نحن نؤكد من جديد التزامنا بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا، ونحث جميع البلدان وجميع الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، على بذل جهود متضافرة واتخاذ تدابير عاجلة لتتحقق في الموعد المحدد أهداف وغايات برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٦٥ - ونسلّم بالاحتياجات الخاصة والتحديات التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، ونعيد من ثم تأكيد التزامنا بالتصدي على نحو عاجل لتلك الاحتياجات والتحديات من خلال تنفيذ برنامج عمل ألماتي وتوافق آراء سان باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) تنفيذا كاملا وفعالا وفي الموعد المحدد. ونشجع العمل الذي تضطلع به اللجان الإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة من أجل وضع منهجية تحدد الوقت والتكاليف من أجل إعداد مؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل ألماتي. ونسلّم أيضا بالمصاعب والشواغل الخاصة لأقل البلدان نموا في جهودها المبذولة من أجل إدماج اقتصاداتها في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وفي هذا الصدد، ينبغي إعطاء الأولوية للتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ألماتي الوزاري وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

٦٦ - ونعترف بما للدول الجزرية الصغيرة النامية من احتياجات خاصة وعوامل استضعاف، ونعيد تأكيد التزامنا باتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة لتلبية هذه الاحتياجات والتصدي لعوامل الاستضعاف هذه من خلال التنفيذ التام والفعال لاستراتيجية موريشيوس المعتمدة في الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، وبرنامج عمل بربادوس، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين. ونتعهد كذلك بتعزيز المزيد من التعاون الدولي والشراكة من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس، بجملة وسائل منها تعبئة الموارد المحلية والدولية وتشجيع التجارة الدولية بوصفها أداة للتنمية وزيادة التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي.

٦٧ - ونشدد أيضا على الحاجة إلى تقديم دعم دولي متواصل ومنسق وفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية في البلدان الخارجة من الصراعات والتي تجتاز مرحلة الانتعاش من آثار الكوارث.

تلبية الاحتياجات الخاصة في أفريقيا

٦٨ - نحن نرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته البلدان الأفريقية في الوفاء بالتزاماتها، ونؤكد ضرورة المضي قدما في تنفيذ الشراكة الجديد من أجل تنمية أفريقيا بغية تشجيع النمو والتنمية المستدامين وترسيخ أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد والإدارة الاقتصادية السليمة والمساواة بين الجنسين، ونُشجع البلدان الأفريقية على مواصلة بذل جهودها بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، في هذا الصدد بتطوير وتعزيز مؤسسات الحكم والتنمية في المنطقة، ونعرب أيضا عن ترحيبنا بالقرارات التي اتخذها مؤخرا شركاء أفريقيا، بما في ذلك مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي، دعما لجهود أفريقيا الإنمائية، بما في ذلك الالتزامات التي ستؤدي إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أفريقيا سنويا بمقدار ٢٥ بليون دولار بحلول عام ٢٠١٠. ونؤكد من جديد التزامنا بأن نلبي، على وجه السرعة، الاحتياجات الخاصة في أفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تمكينها من أن تندمج في مسيرة الاقتصاد العالمي، ونعقد العزم على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا من خلال تقديم دعم متسق للبرامج التي يضعها القادة الأفارقة ضمن ذلك الإطار، بجملة وسائل منها تعبئة موارد مالية خارجية وتيسير موافقة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف على هذه البرامج؛

(ب) تقديم الدعم للوفاء بالالتزام الأفريقي بضمان حصول جميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥ على تعليم ابتدائي جيد وكامل ومجاني وإلزامي وعلى الرعاية الصحية الأساسية؛

(ج) دعم إنشاء مجموعة دولية معنية بالهياكل الأساسية، يشارك فيها الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، بوصفها إطار العمل الرئيسي في مجال تيسير الاستثمار من القطاعين العام والخاص في الهياكل الأساسية؛

(د) التشجيع على إيجاد حل شامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان الأفريقية، بإتباع سبل منها إلغاء الديون المتعددة الأطراف بنسبة ١٠٠ في المائة، اتساقا مع المقترح المقدم مؤخرا من مجموعة البلدان الثمانية بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وفي كل حالة على حدة، حيثما يكون ذلك مناسبا، الإعفاء من الديون بقدر كبير، بجملة وسائل منها إلغاء أو إعادة هيكلة ديون البلدان الأفريقية المثقلة بالديون التي ليست طرفا في المبادرة، والتي لا يمكنها تحمل أعباء ديونها؛

(هـ) بذل جهود من أجل إدماج البلدان الأفريقية إدماجا كاملا ضمن النظام التجاري الدولي، بجملة وسائل منها برامج موجهة لبناء القدرات في مجال التجارة؛

(و) الالتزام بدعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية التي تعتمد على السلع الأساسية من أجل إعادة هيكلة قطاعات السلع الأساسية فيها وتنويعها وتعزيز قدرتها على المنافسة، ونقرر أن نعمل على عقد ترتيبات تقوم على أساس السوق بمشاركة القطاع الخاص من أجل إدارة المخاطر المتصلة بأسعار السلع الأساسية؛

(ز) استكمال الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية، فرادى وجماعات، من أجل زيادة الإنتاجية الزراعية بطريقة قابلة للاستدامة، على النحو الوارد في خطة التنمية الزراعية الشاملة في أفريقيا التي وضعتها الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، باعتبار ذلك جزءا من ثورة أفريقية خضراء؛

(ح) تشجيع ودعم مبادرات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الرامية إلى منع الصراعات والتوسط فيها وتسويتها بمساعدة الأمم المتحدة، ونرحب في هذا الصدد باقتراحات مجموعة البلدان الثمانية بتقديم الدعم لحفظ السلام في أفريقيا؛

(ط) تقديم المساعدة بهدف بناء جيل لا يعاني من الإيدز والملاريا والسل وفي الوقاية منها ورعاية المصابين بها، والعمل قدر الإمكان على الاقتراب من بلوغ هدف حصول الجميع على علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلدان الأفريقية بحلول عام ٢٠١٠، وتشجيع الشركات الصيدلانية على جعل العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية ميسورة التكلفة وفي المتناول في أفريقيا، وكفالة زيادة الدعم للمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل

مكافحة الملاريا والسل والأمراض المعدية الأخرى في أفريقيا، وذلك بتعزيز النظم الصحية؛

ثالثا – السلام والأمن الجماعي

٦٩ – نحن نقر بأننا نواجه طائفة عريضة من التهديدات التي تتطلب من جانبنا استجابة عاجلة وجماعية وأكثر تصميما.

٧٠ – ونقر أيضا بأن التصدي لهذه التهديدات يتطلب، وفقا للميثاق، تحقيق التعاون فيما بين جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في إطار ولاية كل منها.

٧١ – ونقر بأننا نعيش في عالم مترابط في ظل العولمة وأن كثيرا من التهديدات التي نشهدها اليوم لا تقف عند الحدود الوطنية، بل تتسم بالترابط ويجب معالجتها على كل من الصعد العالمي والإقليمي والوطني وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي.

٧٢ – ولذلك نؤكد من جديد التزامنا بالعمل على التوصل إلى توافق آراء أمني يقوم على الاعتراف بأن العديد من التهديدات تتسم بطبيعة مترابطة، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر متآزرة، وبأن ما من دولة يمكن أن تحمي نفسها على أفضل وجه بالتصرف منفردة تماما، وبأن الدول جميعها تحتاج إلى نظام أمن جماعي فعال ويتسم بالكفاءة، عملا بمقاصد ومبادئ الميثاق.

تسوية المنازعات سلميا

٧٣ – إننا نؤكد التزام الدول بأن تسوي نزاعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بالاحتكام لمحكمة العدل الدولية. ويتعين على الدول كافة أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول، وفقا للميثاق.

٧٤ – ونشدد على أهمية منع الصراعات المسلحة وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق، ونجدد رسميا التزامنا بتشجيع ثقافة منع نشوب الصراعات المسلحة كوسيلة للتصدي بفعالية للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في جميع أنحاء العالم، وبتعزيز قدرة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة.

٧٥ – ونشدد كذلك على أهمية اتباع نهج متسق وشامل فيما يتعلق بمنع الصراعات المسلحة وتسوية المنازعات، وعلى ضرورة التنسيق بين أنشطة مجلس الأمن والجمعية

العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام في إطار الولاية المعهود بها إلى كل من هذه الأطراف بموجب الميثاق.

٧٦ - وإذ نقر بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، ومن ذلك التوسط في تسوية المنازعات، نعرب عن دعمنا للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدراته في هذا المضمار.

استعمال القوة طبقا للميثاق

٧٧ - نؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل من الأشكال لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة. ونؤكد مجددا أن أحد المقاصد والمبادئ التي توجه الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الدول استنادا إلى احترام مبادئ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتوطيد أسس السلام العالمي، وتحقيقا لتلك الغاية، نعقد العزم على اتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة التهديدات للسلام ولقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلام الأخرى ولتحقيق تسوية، بالوسائل السلمية، وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تفضي إلى خرق للسلام.

٧٨ - ونكرر الإعراب عن أهمية تشجيع وتعزيز العملية المتعددة الأطراف والتصدي للتحديات والمشاكل الدولية بالالتزام الصارم بأحكام الميثاق والقانون الدولي، ونشدد كذلك على التزامنا بالنهج المتعدد الأطراف.

٧٩ - ونؤكد مجددا أيضا أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة كافية للتصدي لكامل نطاق التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين. ونؤكد مجددا كذلك سلطة مجلس الأمن التي تخول له حق اتخاذ إجراءات قسرية لصون واستعادة السلم والأمن الدوليين. ونشدد أيضا على أهمية التصرف وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

٨٠ - ونؤكد أيضا أن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على مجلس الأمن. وننوه أيضا بدور الجمعية العامة المتصل بصون السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

الإرهاب

٨١ - ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، إذ أنه يشكل تهديدا أخطر للسلام والأمن الدوليين.

٨٢ - ونرحب بما قام به الأمين العام من تحديد لعناصر استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. وينبغي للجمعية العامة أن تقوم دونما إبطاء بتطوير هذه العناصر بغية اعتماد وتنفيذ استراتيجية تكفل الاستجابة بصورة شاملة ومنسقة ومتسقة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لأجل مكافحة الإرهاب، تأخذ أيضا في اعتبارها الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب. وفي هذا السياق، نثني على ما اتخذ من مبادرات مختلفة لتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الحضارات.

٨٣ - ونشدد على ضرورة بذل جميع الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق على وضع وإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

٨٤ - ونقر بأنه يمكن النظر في مسألة الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لبلورة معالم استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٥ - ونسلم بأن التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب يجب أن يتم وفقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة. ويتعين على الدول ضمان امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٨٦ - ونكرر مناشدتنا لجميع الدول الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو تشجيعها أو إتاحة التدريب لها، أو دعمها بأي شكل آخر، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم استخدام أراضيها لهذه الأنشطة.

٨٧ - ونقر بأهمية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ونشدد أيضا على المساهمة الحيوية للتعاون الإقليمي والثنائي في هذا الصدد، لا سيما على المستوى العملي للتعاون في مجالي إنفاذ القوانين والتبادل التقني.

٨٨ - ونحث المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، على مساعدة الدول في بناء قدراتها الوطنية والإقليمية على مكافحة الإرهاب. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في نطاق اختصاصات كل منهما، لتعزيز قدرة

منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٨٩ - ونشدد على أهمية مساعدة ضحايا الإرهاب وتقديم الدعم لهم ولأسرهم كي يواجهوا خسائرهم ويتحملوا مصابهم.

٩٠ - ونشجع مجلس الأمن على أن ينظر في سبل تعزيز دوره في مجالي رصد وإنفاذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تعزيز شروط الإبلاغ المتطلبة من الدول، مع الأخذ في الاعتبار للولايات المختلفة المنوطة بهيئاته الفرعية لمكافحة الإرهاب، واحترام هذه الولايات. ونحن ملتزمون بالتعاون الكامل مع الهيئات الفرعية المختصة الثلاث في إنجاز مهامها، مع تسليمنا بأن دولا عديدة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٩١ - وندعم الجهود الرامية إلى دخول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ في وقت مبكر، ونشجع الدول بقوة على أن تنظر في أن تصبح أطرافا فيها على سبيل الاستعجال، والانضمام دونما إبطاء إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الإثني عشر الأخرى المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتطبيقها.

حفظ السلام

٩٢ - إننا إذ نقر بأن حفظ السلام يؤدي دورا حيويا في مساعدة أطراف الصراع على إنهاء أعمال القتال، وإذ نثني على مساهمة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد، وإذ ننوه بأوجه التحسن التي تحققت في السنوات الأخيرة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك نشر بعثات متكاملة في أوضاع معقدة، وإذ نشدد على ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بقدرة كافية للتصدي لأعمال القتال والوفاء بولاياتها بفعالية، نحث على مواصلة تطوير المقترحات الداعية إلى إنشاء قدرات معززة للنشر السريع لدعم عمليات حفظ السلام في أوقات الأزمات. ونؤيد إنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة تتيح لعنصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على الشروع في عملها بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة، ولمساعدة البعثات القائمة بتقديم المشورة وتوفير الخبرة الفنية لها.

٩٣ - وإذ نسلم بأهمية ما تقدمه المنظمات الإقليمية من مساهمات في السلام والأمن، على النحو الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إقامة شراكات وترتيبات

يمكن التنبؤ بها بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وإذ ننوه على وجه الخصوص بأهمية وجود اتحاد أفريقي قوي، في ضوء الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، فإننا:

(أ) ندعم جهود الاتحاد الأوروبي والكيانات الإقليمية الأخرى لأجل إيجاد قدرات من قبيل القدرة على النشر السريع، والترتيبات الاحتياطية والانتقالية؛

(ب) ندعم وضع وتنفيذ خطة مدتها عشر سنوات لبناء القدرات مع الاتحاد الأفريقي.

٩٤ - وندعم تنفيذ برنامج العمل لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه.

٩٥ - ونحث أيضا الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة على أن تنفذ بشكل كامل الالتزامات المترتبة على كل منها. ونناشد الدول القادرة على تقديم مزيد من المساعدة التقنية للدول المتضررة جراء الألغام أن تقوم بذلك.

٩٦ - ونشدد على أهمية التوصيات المقدمة من مستشار الأمين العام بشأن ممارسات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يقوم بها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، ونحث على التنفيذ الكامل دونما إبطاء لما اقر من تدابير في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، استنادا إلى التوصيات المذكور أعلاه.

بناء السلام

٩٧ - إننا إذ نشدد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتساوق ومتكامل إزاء عملية بناء السلام والمصالحة في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، بهدف تحقيق سلام دائم، وإذ نقر بالحاجة إلى آلية مؤسسية مكرسة لمواجهة الاحتياجات الخاصة للبلدان الخارجة من الصراع تحقيقا للإنعاش وإعادة الإدماج والتعمير، ولمساعدتها على إرساء أسس التنمية المستدامة، وإذ نسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذا الصدد، نقرر إنشاء لجنة لبناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية.

٩٨ - وتتمثل الغاية الرئيسية من إنشاء لجنة بناء السلام في الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة واقتراح استراتيجيات متكاملة لعملية بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تركز اهتمامها على جهود التعمير، وبناء المؤسسات الضرورية للانتعاش من الصراع ودعم وضع

استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة. وفضلا عما سبق، ينبغي للجنة تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين تنسيق جهود جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة الإنعاش المبكر بشكل يمكن التنبؤ به وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للإنعاش بعد انتهاء الصراع. وينبغي للجنة أن تتصرف في جميع المسائل بناء على التوافق في الآراء بين أعضائها.

٩٩ - وينبغي للجنة بناء السلام أن تتيح نتائج مناقشاتها وتوصياتها للاطلاع العام باعتبارها من وثائق الأمم المتحدة لجميع الهيئات والأطراف الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية. كما ينبغي للجنة حفظ السلام أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة.

١٠٠- وتعقد لجنة حفظ السلام اجتماعاتها بأشكال مختلفة. وينبغي أن تضم اللجنة في اجتماعاتها المعقودة لبلدان محددة، بناء على دعوة اللجنة التنظيمية المشار إليها في الفقرة ١٠١ أدناه، على أعضاء اللجنة التنظيمية، ممثلين عن الجهات التالية، بوصفهم أعضاء:

(أ) البلد موضع النظر؛

(ب) بلدان من المنطقة تمر بعملية ما بعد انتهاء الصراع، وبلدان أخرى تشارك في جهود الإغاثة و/أو الحوار السياسي، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ج) المساهمون الرئيسيون بالأموال والقوات وأفراد الشرطة المدنية المشاركون في جهود الإنعاش؛

(د) كبار ممثلي الأمم المتحدة في الميدان وممثلو الأمم المتحدة الآخرون المعنيون؛

(هـ) المؤسسات المالية الإقليمية والدولية متى كانت ذات صلة.

١٠١- وينبغي أن يكون للجنة بناء السلام لجنة تنظيمية دائمة تكون مسؤولة عن وضع إجراءاتها وإدارة شؤونها التنظيمية وتتكون من:

(أ) أعضاء مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الدائمون؛

(ب) أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يُنتخبون من المجموعات الإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة الإنعاش بعد انتهاء الصراع؛

(ج) كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، شريطة ألا يكونوا من بين الأعضاء المختارين بموجب الفقرتين (أ) أو (ب) أعلاه؛

(د) كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات حفظ السلام، شريطة ألا يكونوا من بين من تم اختيارهم بموجب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج)، أعلاه.

١٠٢- وينبغي دعوة ممثلين عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وغيرهما من المؤسسات المانحة، للمشاركة في جميع اجتماعات لجنة بناء السلام بما يتناسب مع الترتيبات التي تنظم عمل الهيئتين، بالإضافة إلى ممثل عن الأمين العام.

١٠٣- ونطلب إلى الأمين العام إنشاء صندوق دائم متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء الصراع يُمول من التبرعات ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة. ومن بين الأهداف التي يسعى صندوق بناء السلام إلى تحقيقها ضمان الإفراج فورا عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود الإنعاش.

١٠٤- ونطلب أيضا إلى الأمين العام إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام داخل الأمانة العامة، وفي حدود الموارد الحالية، ليعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها. وينبغي للمكتب أن يستعين بأفضل الخبرات المتاحة.

١٠٥- وتبدأ لجنة بناء السلام أعمالها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

الجزاءات

١٠٦- نشدد على أن الجزاءات لا تزال أداة هامة، بموجب الميثاق، في إطار جهودنا الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة، ونعقد العزم على كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، والامتثال للجزاءات التي يقررها مجلس الأمن، والحرص على تطبيقها بطرائق تضمن التوازن بين فعالية تحقيقها

لنتائجها المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول ثالثة، بما في ذلك العواقب الاقتصادية والإنسانية.

١٠٧- وينبغي تطبيق الجزاءات ورصدها بأسلوب فعال، في ضوء مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي استعراضها دوريا، حسب الاقتضاء، وأن تبقى سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها، ويتعين إنهاؤها متى تحققت تلك الأهداف.

١٠٨- ونهيب بمجلس الأمن أن يعمل، بدعم من الأمين العام، على تحسين رصده لتنفيذ الجزاءات وتأثيرها، وأن يكفل تنفيذ الجزاءات بطريقة خاضعة للمساءلة، ويستعرض نتائج هذا الرصد بانتظام وأن يضع آلية لمواجهة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

١٠٩- ونهيب بمجلس الأمن أيضا أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وشفافة، يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية.

١١٠- وندعم الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة لتعزيز قدرات الدول على تنفيذ أحكام الجزاءات.

الجريمة عبر الوطنية

١١١- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء الآثار السلبية المترتبة على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان بسبب الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك تهريب الأشخاص والاتجار بهم ومشكلة المخدرات العالمية والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتزايد تعرض الدول لتلك الجريمة. ونؤكد مجددا على الحاجة إلى العمل الجماعي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١١٢- ونسلم بأن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل تحديا خطيرا للبشرية وأنه يقتضي استجابة دولية متضافرة. وتحقيقا لهذه الغاية، نحث جميع الدول على التوصل إلى تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، أو لتعزيز تلك التدابير وتوطيدها لمناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا.

١١٣- ونحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك وأن تتولى، بعد دخول هذه الاتفاقيات

حيز النفاذ تطبيقها بشكل فعال، بجملة وسائل منها تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية، ومن خلال تعزيز نظم العدالة الجنائية.

١١٤- ونؤكد مجددا تصميمنا والتزامنا الراسخين بالتغلب على مشكلة المخدرات العالمية من خلال التعاون الدولي والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على العرض غير المشروع من المخدرات والطلب عليها.

١١٥- ونعقد العزم على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية وبناء على طلبها، في تلك المهام.

دور المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها

١١٦- نشدد على الدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات وتسويتها ودورها في بناء السلام. ونؤكد مجددا التزامنا بالتطبيق الكامل والفعال لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. ونؤكد أيضا على أهمية إدماج منظور جنساني في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى توفير الفرص للمرأة من أجل مشاركتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع هذه الجهود؛ فضلا عن ضرورة زيادة حجم الدور الذي تضطلع به المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات. وندين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المقررة للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وممارسة ضروب الاستغلال الجنسي والعنف والإيذاء الجنسيين ضدهن، ونلزم أنفسنا بوضع وتنفيذ استراتيجيات للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس، والمعاقبة على ذلك.

حماية الأطفال في حالات الصراعات المسلحة

١١٧- نؤكد مجددا التزامنا بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في الصراعات المسلحة. ونهيب بأوجه التقدم والتجديد الملحوظة التي أمكن تحقيقها على امتداد السنوات الأخيرة. ونرحب على وجه الخصوص باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥). ونهيب بالدول أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ونهيب أيضا بالدول أن تتخذ تدابير فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، وخلافا لأحكام القانون الدولي، من قِبل القوات والجماعات المسلحة، ولحظر وتجريم هذه الممارسات.

١١٨- ولذا، فإننا نناشد الدول المعنية اتخاذ أن تتخذ تدابير ملموسة لضمان مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة على الأطفال، وامتثال هؤلاء لأحكام القانون. ونؤكد مجددا أيضا التزامنا بضمان حصول الأطفال في حالات الصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل فعال، بما في ذلك التعليم، من أجل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع.

رابعا - حقوق الإنسان وسيادة القانون

١١٩- نجدد التزامنا بأن نعمل بنشاط على حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ونقر بطبيعتها المتداخلة، وبأنها يدعم بعضها البعض، وتشكل قيم الأمم المتحدة ومبادئها العالمية الأساسية، غير القابلة للتجزئة، ونناشد جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لولاية كل منها.

١٢٠- ونؤكد مجددا التزام دولنا رسميا بالوفاء بالتزاماتها من أجل تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومراعاتها وحمايتها، وفقا لما ينص عليه الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. وإن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات غير قابلة للجدل.

حقوق الإنسان

١٢١- نؤكد مجددا أن جميع حقوق الإنسان هي ذات طبيعة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتعاضدة كما يدعم بعضها البعض، وأن جميع حقوق الإنسان يجب معاملتها بأسلوب منصف ومتكافئ، على قدم المساواة، وبنفس التأكيد. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، يتعين على جميع الدول، بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٢٢- ونشدد على المسؤوليات الملقاة على عاتق جميع الدول، وفقا للميثاق، والمتمثلة في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دونما تمييز مطلقا على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو الأصول الوطنية أو الاجتماعية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

١٢٣- نعقد العزم كذلك على تعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

١٢٤- ونعقد العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التنويه بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من تحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي، وبخاصة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل باطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، بموجب ما تنص عليه الميزانية العادية، وتدعم تحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

١٢٥- ونعقد العزم على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بجملة وسائل منها تقديم التقارير في الوقت المناسب، وتحسين وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ، ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها.

١٢٦- ونعقد العزم على إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، ودعم المزيد من التعميم لمنظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، فضلا عن دعم تعاون أوثق بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٢٧- ونؤكد مجددا التزامنا بمواصلة إحراز تقدم في النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في العالم، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بجملة أمور منها التشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وتقديم مشروع نهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده في أقرب وقت ممكن.

١٢٨- ونسلم بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان المقررة للمرأة والطفل، ونتعهد بالنهوض بها بكل الوسائل الممكنة، بما فيها إدراج المنظور الجنساني ومنظور حماية الطفل في برنامج عمل حقوق الإنسان.

١٢٩- ونسلم بضرورة ضمان تمتع المعوقين بحقوقهم تمتعا كاملا، دونما تمييز. ونؤكد أيضا ضرورة الانتهاء من صياغة مشروع اتفاقية بشأن حقوق المعوقين.

١٣٠- ونلاحظ أن تعزيز حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية يسهم في الاستقرار والسلام السياسيين والاجتماعيين ويثري التنوع الثقافي وتراث المجتمعات.

١٣١- ونعرب عن تأييدنا للنهوض بالتثقيف والتثقف في مجال حقوق الإنسان على جميع الصُّعُد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ونشجع كل الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد.

المشردون داخليا

١٣٢- إننا نقر بأهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي باعتبارها إطارا دوليا هاما لحماية الأشخاص المشردين داخليا، ونعرب عن تصميمنا على اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية المشردين داخليا.

حماية اللاجئين ومساعدتهم

١٣٣- إننا ملتزمون بالحفاظ على مبدأ حماية اللاجئين وتحمل المسؤولية التي تقع على عاتقنا والمتمثلة في إيجاد حل للمعاناة التي يكابدها اللاجئون، وذلك بدعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين، وتهيئة الظروف للعودة الآمنة والمستدامة لهؤلاء السكان، وإيجاد حلول دائمة للاجئين الذين يمرون بأوضاع طال عليها الأمد ومنع تنقل اللاجئين من أن يصبح مصدر توتر بين الدول. ونؤكد مجددا مبدأ التضامن والمشاركة في تحمُّل الأعباء كما أننا متفقون على دعم الدول في مساعدة مجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم.

سيادة القانون

١٣٤- من منطلق إقرارنا بضرورة تقيد الجميع بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، فإننا:

(أ) نؤكد مجددا التزامنا بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر لا غنى عنه من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول؛

(ب) ندعم المناسبات التي تنظم سنويا بشأن المعاهدات؛

(ج) نشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع المعاهدات المتعلقة بحماية المدنيين على النظر في ذلك؛

(د) نهيب بالدول أن تواصل بذل الجهود للقضاء على السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة وأن تصدر القوانين وتشجع على الممارسات التي تكفل حماية حقوق المرأة وتعزز المساواة بين الجنسين؛

(هـ) نؤيد إنشاء وحدة مخصصة للمساعدة في مجال سيادة القانون داخل الأمانة العامة، وفقا للإجراءات القائمة ذات الصلة، رهنا بتقديم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة بذلك الشأن، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى الترويج لسيادة القانون عن طريق وسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(و) نقر بالدور الهام الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات الناشبة بين الدول، وبقيمة عملها، وندعو الدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في ذلك وأن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، وذلك بوسائل منها دعم الصندوق الاستئماني للأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية على أساس طوعي.

الديمقراطية

١٣٥- إننا نؤكد مجددا أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد النُظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها. كما نؤكد مجددا أنه في حين أن هناك قسمات مشتركة بين النُظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأنها لا تخص أي بلد أو أي منطقة، ونؤكد مجددا ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير. ونشدد على أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة.

١٣٦- ونجدد التزامنا بدعم الديمقراطية بتعزيز قدرات البلدان على تنفيذ مبادئ وممارسات الديمقراطية، فضلا عن تصميمنا على تعزيز قدرة الأمم المتحدة في مساعدة الدول

الأعضاء متى طلبت ذلك. ونحن نرحب بإنشاء صندوق للديمقراطية في الأمم المتحدة. ونلاحظ أن المجلس الاستشاري المزمع إنشاؤه ينبغي أن يتسم بتمثيل جغرافي متنوع. وندعو الأمين العام إلى المساعدة في كفالة أن تراعي الترتيبات العملية المتخذة من أجل صندوق الديمقراطية أنشطة الأمم المتحدة القائمة في هذا الميدان على النحو الواجب.

١٣٧- وندعو الدول الأعضاء إلى النظر الجاد في المساهمة في ذلك الصندوق.

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٣٨- إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نقبل بتحمل تلك المسؤولية ونتفق على العمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، وتأييد إنشاء الأمم المتحدة قدرة على الإنذار المبكِّر.

١٣٩- ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام الملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونشدد على الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وآثار تلك الجرائم، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعتزم أيضا التعهد، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي

والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

١٤٠- ونحن نؤيد تماما مهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية.

حقوق الطفل

١٤١- إننا نعرب عن الجزع إزاء العدد المتزايد من الأطفال المشاركين في الصراعات المسلحة والمتضررين منها، وكذلك إزاء جميع أشكال العنف بما فيها العنف العائلي، والانتهاك والاستغلال الجنسيان، والاتجار. ونؤيد سياسات التعاون الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لتحسين حالة أولئك الأطفال والمساعدة في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

١٤٢- ونحن ملتزمون باحترام وضمان حقوق كل طفل دون تمييز من أي نوع، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر؛ أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الإعاقة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر للطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني/الأوصياء القانونيين عليه. وندعو الدول إلى النظر على سبيل الأولوية في أن تصبح أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل.

أمن البشر

١٤٣- إننا نشدد على حق الشعوب في العيش في حرية وكرامة، وفي تحرر من الفقر واليأس. ونقر بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية في التمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه. وتحقيقا لهذه الغاية، نلزم أنفسنا بمناقشة مفهوم أمن البشر وتعريفه في الجمعية العامة.

ثقافة السلام ومبادرات الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والأديان

١٤٤- إننا نؤكد مجددا الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام، وكذلك البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وبرنامج عمله، وهي صكوك اعتمدتها الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان. ونلزم أنفسنا باتخاذ إجراءات لنشر ثقافة السلام والحوار على الصُّعُد المحلي والوطني والدولي، ونطلب إلى الأمين العام أن يستكشف

إمكانيات تعزيز آليات لتنفيذ تلك المبادرات ومتابعتها. وفي هذا الصدد، نحن نرحب أيضا بمبادرة تحالف الحضارات التي أعلنها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١٤٥- ونشدد على أن الألعاب الرياضية بوسعها أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، ونحن نشجع على إجراء مناقشات في الجمعية العامة للمقترحات المؤدية إلى وضع خطة عمل للألعاب الرياضية والتنمية.

خامسا - دعم الأمم المتحدة

١٤٦- إننا نؤكد مجددا التزامنا بدعم الأمم المتحدة بهدف تعزيز سلطتها وفعاليتها، فضلا عن تعزيز قدرتها على التصدي بفعالية، ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، للنطاق الكامل من تحديات هذا العصر. كما أننا مصممون على أن نبعث الحياة من جديد في الأجهزة الحكومية الدولية للأمم المتحدة وأن نكيفها حسب احتياجات القرن الحادي والعشرين.

١٤٧- ونشدد على أن فعالية اضطلاع هيئات الأمم المتحدة بولاياتها كما نص عليها الميثاق مرهونة بضرورة توجهها إلى إقامة تعاون وتنسيق جيدين في المسعى المشترك المتمثل في بناء أمم متحدة أكثر فعالية.

١٤٨- ونؤكد على ضرورة تزويد الأمم المتحدة بالموارد الكافية التي تقدم في حينها بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها. ولا بد للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن تتسم بالاستجابة لكامل عضويتها، والولاء لمبادئها المؤسسة، والتكيف للاضطلاع بولايتها.

الجمعية العامة

١٤٩- إننا نؤكد مجددا الموقع المركزي الذي تتبوأه الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتداول الآراء ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء، كما نؤكد الدور الذي تضطلع به الجمعية في إرساء المعايير وتدوين القانون الدولي.

١٥٠- ونرحب بالتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تعزيز دورها وسلطتها وتعزيز دور رئيس الجمعية وقيادته، وندعو، تحقيقا لتلك الغاية، إلى التنفيذ الكامل والسريع لتلك التدابير.

١٥١- وندعو إلى تعزيز العلاقة بين الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى بما يكفل تحسين التنسيق في قضايا الساعة التي تتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من قبل الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها.

مجلس الأمن

١٥٢- إننا نؤكد مجددا أن الدول الأعضاء أناطت بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، والتصرف باسمها، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

١٥٣- ونؤيد الإصلاح المبكر لمجلس الأمن بوصف ذلك عنصرا أساسيا في الجهد العام لإصلاح الأمم المتحدة، وذلك بهدف جعله أوسع تمثيلا وأكثر كفاءة وشفافية، بما يعزز فعاليته ومشروعيته وتنفيذ قراراته. ونلزم أنفسنا بمواصلة بذل جهودنا للتوصل إلى قرار في هذا الشأن ونطلب إلى الجمعية العامة أن تستعرض التقدم المحرز في الإصلاح المبين أعلاه بحلول نهاية سنة ٢٠٠٥.

١٥٤- ونوصي بأن يواصل مجلس الأمن تكييف أساليب عمله بغية زيادة مشاركة الدول غير الأعضاء في المجلس في أعماله، حسب الاقتضاء، وتعزيز خضوعه للمساءلة أمام أعضائه وزيادة الشفافية في أعماله.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٥٥- إننا نؤكد مجددا الدور الذي أسنده الميثاق والجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ونسلم بضرورة إضفاء المزيد من الفعالية على المجلس باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار بشأن السياسات وتقديم التوصيات فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتنفيذ الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وتحقيقا لتلك الأهداف، ينبغي للمجلس أن:

(أ) يروج لحوار وشراكة عالميين بشأن السياسات والاتجاهات العالمية في المجالات الاقتصادية الاجتماعية والبيئية والإنسانية. ولهذا الغرض، ينبغي أن يعمل المجلس بوصفه منبرا فعالا للمشاركة الرفيعة المستوى من قبل الدول الأعضاء ومع المؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والاتجاهات والسياسات والإجراءات العالمية الناشئة، وكذلك لتطوير قدرته

على الاستجابة بشكل أفضل وأسرع للتطورات المستجدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الدولية؛

(ب) يعقد منتدى رفيع المستوى للتعاون الإنمائي كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل؛ وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية؛ وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المعيارية وأعمالها التنفيذية؛

(ج) يكفل متابعة نتائج مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وإجراء استعراضات موضوعية على المستوى الوزاري لتقييم التقدم تستفيد من إسهامات لجانه الفنية والإقليمية، فضلا عن المؤسسات الدولية الأخرى، وفقا لولاية كل منها؛

(د) يدعم ويكمل الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الكوارث الطبيعية، وذلك بغية تعزيز وتحسين الاستجابات المنسقة لها من قبل الأمم المتحدة؛

(هـ) يضطلع بدور رئيسي في عملية التنسيق بين الصناديق والبرامج والوكالات عموما، بما يكفل الاتساق فيما بينها وتجنب ازدواجية المهام المسندة والأنشطة المنفذة.

١٥٦- ونشدد على أنه ينبغي التوفيق بين تنظيم أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجدول أعماله وأساليب عمله الحالية، بهدف أداء كامل المهام المذكورة أعلاه.

مجلس حقوق الإنسان

١٥٧- وفاء بالتزامنا بزيادة تعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فقد اتفقنا على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان.

١٥٨- وسيكون المجلس مسؤولا عن تعزيز احترام وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للكل على الصعيد العالمي، دون تمييز من أي نوع كان، وبطريقة عادلة ومتساوية.

١٥٩- وينبغي للمجلس أن يعالج حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والتقدم بتوصيات بشأنها. وينبغي للمجلس أيضا أن يعزز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٦٠- ونطلب إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات تتسم بالانفتاح والشفافية والشمول تكتمل في أقرب وقت ممكن خلال الدورة الستين، وذلك بهدف وضع ولاية المجلس، وطرائقه، ومهامه، وحجمه، وتشكيله، وعضويته، وأساليب عمله، وإجراءاته.

الأمانة العامة وإصلاح الإدارة

١٦١- إننا نسلم بأن التقيد بمبادئ الميثاق ومقاصده على نحو فعال يتطلب وجود أمانة عامة تتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة. ويعمل موظفو الأمانة العامة، وفقا للمادة ١٠٠ من الميثاق، في جو تسوده ثقافة المساءلة التنظيمية، والشفافية، والنزاهة. وتبعا لذلك فإننا:

(أ) نقر بتدابير الإصلاح الجارية التي يضطلع بها الأمين العام لتعزيز المساءلة والرقابة، ولتحسين الأداء الإداري والشفافية، ولتعزيز السلوك الأخلاقي، وندعوه إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ب) ونشدد على أهمية إنشاء آليات تتسم بالفعالية والكفاءة تكفل تحمل الأمانة العامة مسؤولياتها وكذلك مساءلتها؛

(ج) ونحث الأمين العام على تأمين أن تكون أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والنزاهة هي الاعتبار الأعلى في توظيف الموظفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق؛

(د) ونرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي وتوسيع نطاق الكشف عن الأوضاع المالية لمسؤولي الأمم المتحدة، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. ونحث الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير قواعد السلوك القائمة وعلى وضع مدونة لأخلاقيات السلوك لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. وفي هذا الصدد، نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشاءه؛

(هـ) ونتعهد بأن نزود الأمم المتحدة بالموارد الكافية، وفي الوقت المناسب، لتمكينها من تنفيذ ولاياتها وتحقيق أهدافها، مع إيلاء الاعتبار للأولويات التي توافق عليها الجمعية العامة وضرورة احترام ضوابط الميزانية. ونشدد على أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بنفقات المنظمة؛

(و) ونحث الأمين العام بشدة على أن يستخدم الموارد بأفضل وأكفأ طريقة ممكنة وفقا للقواعد والإجراءات الواضحة التي توافق عليها الجمعية العامة، خدمة لمصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك من خلال اتباع أفضل الممارسات الإدارية، بما فيها الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بهدف زيادة الكفاءة وتعزيز القدرة التنظيمية، مع التركيز على المهام التي تعكس أولويات المنظمة المتفق عليها.

١٦٢- ونؤكد مجددا على دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وفقا للمادة ٩٧ من الميثاق. ونطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة لنظرها مقترحات بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية.

١٦٣- ونشيد بما بذله الأمين العام ويبذله من جهود لتعزيز الإدارة الفعالة للأمم المتحدة والتزامه بتحديث المنظمة. وآخذين في الاعتبار مسؤوليتنا كدول أعضاء، نشدد على ضرورة اتخاذ قرارات بإجراء إصلاحات إضافية حتى يتسم استخدام الموارد المالية والبشرية المتوفرة لدى المنظمة بمزيد من الفعالية مما يعزز من مدى امتثالها لمبادئها وأهدافها وولاياتها. وندعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية إلى الجمعية العامة لتنظر فيها وتتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦، وستشمل تلك الإصلاحات العناصر التالية:

(أ) سنحرص على أن تلبي السياسات والأنظمة والقواعد المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة ومواردها المالية والبشرية الاحتياجات الراهنة للمنظمة وأن تمكنها من أداء عملها بكفاءة وفعالية، ونطلب إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بتقييم وتوصيات كي تتخذ قرارا بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وينبغي لتقييم الأمين العام وتوصياته أن تأخذ في الاعتبار التدابير الجاري تنفيذها لإصلاح إدارة الموارد البشرية وعملية الميزانية؛

(ب) ونعقد العزم على تعزيز واستكمال برنامج عمل الأمم المتحدة كيما يلبي الاحتياجات المعاصرة للدول الأعضاء. وتحقيقا لهذه الغاية، ستستعرض

الجمعية العامة والأجهزة الأخرى المعنية باستعراض جميع الولايات التي اتخذت قبل أكثر من خمس سنوات والناشئة عن قرارات الجمعية العامة والأجهزة الأخرى، وستكمل هذه العملية عمليات الاستعراض الدوري الحالي للأنشطة. وينبغي للجمعية العامة والأجهزة الأخرى أن تنجز عملية الاستعراض هذه وأن تتخذ القرارات اللازمة الناشئة عنها خلال عام ٢٠٠٦. ونطلب إلى الأمين العام أن ييسر إجراء هذا الاستعراض بتقديمه تحليلات وتوصيات، تشمل الفرص المتاحة لإجراء تحويلات في البرامج، بحيث يمكن أن تنظر فيها الجمعية العامة في وقت مبكر؛

(ج) اقتراح مفصل بشأن الإطار المتصل بإجراء يطبق لمرة واحدة ويتيح للموظفين ترك الخدمة في مقابل تعويض وذلك بهدف تحسين ملاك الموظفين ونوعيتهم، بحيث يتضمن الإطار بيانا بالتكاليف التي ينطوي عليها ذلك والآليات الكفيلة بإنجاز الغاية المتوخاة منه.

١٦٤- ونسلّم بالحاجة الملحة إلى إجراء تحسين كبير في عمليات الرقابة والإدارة في الأمم المتحدة. ونشدد على أهمية كفالة استقلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أدائه لأعماله. ومن ثم فإننا:

(أ) نطلب على سبيل الاستعجال تعزيز واسع النطاق لخبرة وقدرة وموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات؛

(ب) نطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما خارجيا مستقلا لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة، بما في ذلك النظام المعمول به في الوكالات المتخصصة، على أن يشمل أدوار ومسؤوليات الإدارة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعة أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة المعنية. وينبغي أن يجرى هذا التقييم في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. ونطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد التدابير خلال دورتها الستين في أقرب مرحلة ممكنة، بالاستناد إلى نظرها في التوصيات المنبثقة عن هذا التقييم وتلك المقدمة من الأمين العام؛

(ج) ونسلم بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز استقلالية هياكل الرقابة. ومن ثم نطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات تفصيلية بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة، بما في ذلك

ولايتها وتكوينها وعملية اختيار أعضائها ومؤهلات الخبراء، لتنظر فيها في وقت مبكر؛

(د) ونفوض مكتب خدمات الرقابة الداخلية دراسة إمكانية توسيع نطاق خدماته لتوفير الرقابة الداخلية لوكالات الأمم المتحدة التي تطلب تلك الخدمات، على أن يجري ذلك بطريقة تكفل عدم الإخلال بتوفير خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٦٥- ونحن نصر على أن يتحلى جميع العاملين في الأمم المتحدة بأعلى مستويات السلوك، ونؤيد الجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة، سواء بالمقر أو في الميدان. ونشجع الأمين العام على تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة تفضي إلى اتباع نهج شامل إزاء مساعدة الضحايا بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٦٦- ونشجع الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار على اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل مراعاة تعميم المنظور الجنساني في سياسات المنظمة وقراراتها.

١٦٧- كما ندين بقوة جميع الهجمات التي تعرض لها أمن وسلامة المشتركين في أنشطة الأمم المتحدة. وندعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ونشدد على ضرورة اختتام المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الخاص بتوسيع نطاق الحماية القانونية خلال الدورة الستين للجمعية العامة.

الاتساق على نطاق المنظومة

١٦٨- إننا نقر بأن الأمم المتحدة تجمع على صعيد واحد ذخيرة فريدة من الخبرات الفنية والموارد فيما يتعلق بالقضايا العالمية. ونشيد بما لدى مؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المتصلة بالتنمية من خبرة ومعرفة واسعة في مجالات عملها المتنوعة والمتكاملة وإسهاماتها المرموقة في بلوغ الغايات الإنمائية للألفية وغيرها من أهداف التنمية التي حددتها المؤتمرات العديدة للأمم المتحدة.

١٦٩- وندعم وجود اتساق أكبر على نطاق المنظومة بأسرها من خلال تنفيذ التدابير التالية:

السياسة المتبعة

- تعزيز الصلات بين العمل المتعلق بوضع المعايير لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها التنفيذية
- تنسيق تمثيلنا في مجالس إدارة مختلف وكالات التنمية والوكالات الإنسانية من أجل كفالة اتباعها سياسة متسقة في التكليف بالولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة بأسرها
- كفالة مراعاة الموضوعات الرئيسية للسياسات، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، في عملية صنع القرارات على صعيد الأمم المتحدة بأسرها

الأنشطة التنفيذية

- تنفيذ الإصلاحات الراهنة الرامية إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بفعالية وكفاءة واتساق تنسيق أكبر وأداء أفضل، في ظل تعزيز دور المسؤول المقيم الأقدم، سواء كان ممثلا خاصا أو منسقا مقيما أو منسقا للشؤون الإنسانية، يتمتع بقدر مناسب من السلطة، والموارد والمساءلة، وإطار عمل مشترك للإدارة والبرمجة والرصد
- دعوة الأمين العام إلى الشروع في الأعمال الرامية إلى مواصلة تعزيز إدارة وتنسيق الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة لكي تسهم إسهاما أكثر فعالية في تحقيق الغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن يشمل ذلك تقديم اقتراحات تعرض على الدول الأعضاء للنظر فيها من أجل إحكام قبضة الإدارة في الكيانات العاملة في ميادين التنمية وتقديم المساعدة الإنسانية والبيئة

المساعدة الإنسانية

- التمسك بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلال واحترامها، وكفالة سلامة وصول العاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين للمساعدة دون عائق وفقا لأحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية ذات الصلة
- دعم الجهود التي تبذلها البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لتعزيز قدراتها على جميع المستويات من أجل التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية والتصدي لها بسرعة والتخفيف من آثارها

- تعزيز فعالية الاستجابات الإنسانية للأمم المتحدة من خلال جملة أمور منها تحسين مدى توافر تمويل المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وإمكانية التنبؤ به، وذلك بشكل جزئي من خلال تحسين الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ
- مواصلة تطوير وتحسين الآليات اللازمة لاستخدام القدرات الاحتياطية في حالات الطوارئ، تحت إشراف الأمم المتحدة، من أجل كفالة الاستجابة الفورية في حالات الطوارئ الإنسانية

الأنشطة البيئية

- إذ نقر بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مع تعزيز التنسيق، وإسداء مزيد من المشورة والتوجيهات في مجال السياسات، وتعزيز مستوى المعارف العلمية، والتقييم والتعاون، والامتثال الأفضل لأحكام المعاهدات، مع احترام الاستقلالية القانونية لكل معاهدة، ووجود هيكل أكثر تكاملا للأنشطة البيئية ضمن إطار التنمية المستدامة الأوسع نطاقا على الصعيد التنفيذي، بجملة رسائل منها بناء القدرات، نوافق على على استكشاف إمكانية وجود هيكل مؤسسي أكثر اتساقا لتلبية هذه الاحتياجات، بما في ذلك وجود هيكل أكثر تكاملا، انطلاقا من جهود المؤسسات القائمة والصكوك الدولية المتفق عليها وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والوكالات المتخصصة

المنظمات الإقليمية

١٧٠- إننا نؤيد قيام علاقة أقوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عملا بأحكام الفصل الثامن من الميثاق، ولذلك نعقد العزم على ما يلي:

(أ) توسيع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق اتفاقات ذات طابع رسمي تعقد بين الأمانات المعنية، وإشراك المنظمات الإقليمية، على النحو المناسب، في أعمال مجلس الأمن؛

(ب) كفالة أن تنظر المنظمات الإقليمية القادرة على منع الصراعات المسلحة أو على حفظ السلام في خيار وضع قدراتها هذه في إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية؛

(ج) تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات

١٧١- إننا ندعو إلى توثيق التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والإقليمية بما في ذلك على وجه الخصوص الاتحاد البرلماني الدولي بهدف المضي قدما في تحقيق جميع جوانب الإعلان بشأن الألفية، في جميع ميادين عمل الأمم المتحدة، وكفالة التنفيذ الفعال لإصلاح الأمم المتحدة.

مشاركة السلطات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية

١٧٢- نحن نرحب بالمساهمة الإيجابية من جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تشجيع وتنفيذ برامج التنمية وحقوق الإنسان، ونشدد على أهمية استمرار مشاركتها مع الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في هذه المجالات الرئيسية.

١٧٣- ونؤكد الدور الهام الذي تضطلع به السلطات المحلية في المساهمة بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٧٤- ونشجع الأخذ بأساليب الأعمال التجارية المسؤولة، ومنها مثلا تلك التي يروج لها الاتفاق العالمي.

١٧٥- ونرحب بالحوار بين تلك المنظمات والدول الأعضاء، على نحو ما عبرت عنه أولى جلسات المناقشة غير الرسمية بالجمعية العامة مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

ميثاق الأمم المتحدة

١٧٦- بالنظر إلى أن مجلس الوصاية لم يعد يجتمع و لم تتبق له أي وظائف، ينبغي لنا أن نحذف الفصل الثالث عشر من الميثاق وأن نحذف كذلك الإشارات إلى المجلس الواردة في الفصل الثاني عشر.

١٧٧- وإذ نأخذ في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، وإذ نشير إلى المناقشات ذات الصلة التي أجرتها الجمعية العامة، وإذ نضع في اعتبارنا السبب الأساسي الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة، وإذ ننظر إلى مستقبلنا المشترك، نقرر إلغاء الإشارات إلى ”الدول المعادية“ الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٧٨- ونطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في تشكيل لجنة الأركان العسكرية وفي أمر ولايتها وأساليب عملها.